جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- نوال مروان
-

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي بوعلام	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. سابق طه	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شـكر وعرفـان

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله"

صدق الله العظيم

أشـكر الله أولا وأحمـده علـى أن مـنَّ علـيَّ بإتمـام هـذا البحـث، إلهـي الـذي لا يطيـب الليـل إلا بشـكره، ولا النهـار إلا بطاعتـه، ولا اللحظـات إلا بـذكره، ولا الآخـرة إلا بعفـوه ولا الجنة إلا برؤيته.

الله جل جلاله.

كمـا تقـدم بخـالص الشـكر، وجزيـل العرفـان الـى أسـتاذي الـدكتور قراشـة محمـد، الـذي تفضـل مشـكورا لقبـول الإشـراف علـى هـذه المـذكرة، ولـم يبخـل عليـا مـن جهـد فـي تـوجهي وارشادي.

كمـا تقـدم بالشـكر الـى السـادة الأسـاتذة الأفاضـل أعضـاء لجنـة المناقشـة علـى قبولهم مناقشة هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل من مد يد العون من أساتذة، وزملاء وأصدقاء.

الإهـــداء

إلــى أعــز النــاس وأقــربهم إلــى قلبــي إلــى الوالــدين العزيــزين حفظهمــا الله ورعاهمــا وأدامهما نوراً لدربي.

إلــى العائلــة الكريمــة وخاصــة إلــى الأخ العزيــز "مــراد" الــذي كــان عونــا لــي وسـنداً لــي في جميع أطوار حياتي.

إلــى مــن ســاندتني وخطــت معــي خطــواتي، ويســرت لــي الصــعاب، الــى زوجتــي العزيــزة الغاليــة، التــي تحملــت الكثيــر، وعانــت، ووقــوفي فــي هــدا المكــان مــا كــان ليحــدث لــولا تشجيعها المستمر لي.

إلــي زهراتــي وفلــذات كبــدي، ولــدي العزيــز "إســحاق" وابنتــي العزيــزة " روان"، اللــذان حرما مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي الجامعية.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

مقدمة:

تعتبر الجريمة من أعقد المشكلات الاجتماعية التي فرضت وجودها من حيث طبيعتها والأسباب المحركة لها، مما دفع بالكثير من دارسي التربية والنفس والاجتماع وفقهاء القانون إلى محاولة فهم هذه الظاهرة، من أجل إيجاد سبل للتقليل والحد من معدلات حدوثها.

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، ففي الماضي كان الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، حيث كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد ضد مرتكب الجريمة وتنتهي بانتهاء تنفيذها.

لكن بتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة من القسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، ونظرت السياسة الجنائية الحديثة إلى الشخص المجرم على أنه يمكن إصلاحه.

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأحدث منصب قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لأول مرة بمقتضى أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي عدل بمقتضى قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي غير تسميته إلى قاضي تطبيق العقوبات وأضاف له صلاحيات جديدة تساعده على أداء مهامه، واعتبره آلية قضائية من آليات تنفيذ العقوبة ودعمه بلجان مساعدة بالإضافة إلى الآليات المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع الآليات القانونية للتنفيذ الجزائي خاصة في التشريع الجزائري أهمية بالغة باعتبار أن مرحلة تنفيذ العقوبة هي إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أن مرحلة التحقيق والمحاكمة لا تكتمل دون ضمانات سير تنفيذ العقوبة بما يحقق الهدف منه.

كما أن من شأن هذا الموضوع المساعدة في تحقيق أهداف تطبيقية عملية للبحث في الآليات القانونية التي تساهم في تنفيذ العقوبة، والوصول إلى الإصلاح والتهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد

أسوياء، واكتشاف مالها وما عليها والتعرف على اختصاصاتها، ومن هنا بدت الحاجة إلى تدخل القضاء إلى جانب الإدارة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة ضمانا حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي تكفلها الدساتير والتشريعات وحمايتها من أي مساس أو تعسف.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو معرفة الأجهزة والهيئات القائمة على تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، وبيان الأساليب والصلاحيات التي تبنتها في أداء مهامها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المراسيم التنفيذية التي نظمتها.

صعوبات البحث:

إن اهم الصعوبات التي إعترضتني أثناء كتابتي لهذه المذكرة، هي صعوبة الوصول الى المراجع القليلة التي تناولت الموضوع.

إضافة الى هذا الوضع الصحي العام للبلاد والعالم، وهذا جراء تفشي وباء كورونا وفرض الحجر الصحي، وما جعل الإنتقال الى الجامعات ومكتباتها غير ممكن، فضلا عن طبيعة الموضوع الذي يتكلم توسعا في الإستقراء، وطول نفس في التحليل وهو ما حرصت عليه قدر المستطاع.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

إن العوامل والأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- أهمية تنفيذ العقوبة باعتباره أهم مرحلة من مراحل السياسة الجنائية الحديثة لتقويم وإصلاح المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية التي تعتمد عليها تلك الآليات، والأجهزة المستحدثة التي هي محل دراستنا في هذه المذكرة.

- حداثة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي بدأت في بداية النصف الثاني من القرن العشرين عامة وفي القانون الجزائري خاصة، وتزويده ببعض اللجان والآليات الجديدة من أجل تفعيل عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة بشكل دقيق، بالإضافة إلى ندرة المراجع التي تكون منعدمة والمتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، لذا اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية وكل بحث علمي خاص بهذا البحث.

منهجية البحث:

لإنجاز هذا البحث اقتضت الضرورة إلى اعتمادنا على المنهج التاريخي من خلال معرفة مراحل تطور التنفيذ العقابي، واستعمالنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى المقارنة بين أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أمر 02/72 وأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي القانون 04/05 الجديد.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع:

فقد بدأنا محور دراستنا ببيان أصول التطور التاريخي للتنفيذ العقوبة مبرزين في ذلك مختلف العصور، إلى أن ظهر مبدأ الإشراف الإداري وكذا التدخل القضائي في عملية التنفيذ العقوبة.

وكانت الإشكالية الأساسية التي من أجلها تم انجاز هذا البحث هي:

ما هي الآليات القانونية لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري؟

وإلى أي مدى يتجلى دور واختصاص هذه الآليات بما في ذلك إشراف قاضي تطبيق العقوبات على مرحلة التنفيذ العقابي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية وقسمنا البحث إلى:

الفصل الأول: خصصناه إلى توضيح مراحل تطور تنفيذ العقوبة ومظاهره.

الفصل الثاني: خصصناه لبيان الأحكام الإجرائية للتنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

مراحل تطور تنفيذ العقوبة ومظاهرها.

إن التعرف على تنفيذ العقوبة في الفكر الجنائي عامة وفي التشريع الجزائري خاصة، يقتضي بنا أولا الرجوع إلى معرفة أصول هذا تنفيذ العقوبة أي الجذور التاريخية، وكذا نشأته عبر مراحل مختلفة ومتعددة التي خلصت بالنتيجة إلى القواعد التي بني عليها حاليا.

فتنفيذ العقوبة منذ أن عرفته البشرية لم يكن مضمونه واحد كرد فعل، بل لحقه التطور الذي تحققه الغاية من توقيع العقاب، ونتج عن ذلك بحيث أصبحت عملية تنفيذ العقوبة تتماشى وحقوق وحريات المحكوم عليه التي كفلتها التشريعات.

ونتيجة لهذا التطور تغير مفهوم تنفيذ العقوبة من المفهوم التقليدي السائد في الماضي إلى المفهوم الحديث عبر العصور، فبعد أن كان أساسه الزجر والانتقام أصبح اليوم أداة لإعادة تأهيل المسجون وإصلاحه، هذا التطور الذي طرأ على الفكر العقابي في ظل سياسة عقابية حديثة عن طريق الإشراف والتدخل القضائي.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى إلقاء نظرة طفيفة على التطور التاريخي للتنفيذ الجزائي في المبحث الأول، ومبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

أصول التطور التاريخي لمضمون تنفيذ العقوبة

يعتبر العقوبة هو الأثر القانوني المقرر للجريمة، ولقد اتخذ هذا الجزاء منذ العصور الأولى صورة العقوبة ولاسيما العقوبة السالبة للحرية التي حصر علم العقاب اهتمامه بها، حيث لا زالت تحتل مركز الصدارة بالرغم من إنكار الفلسفة الوضعية لها وإحلال التدابير الاحترازية بدلا منها، واستمرت حتى الوقت الحاضر من خلال خطة التوفيق بين كل من الفلسفة التقليدية والفلسفة الوضعية التي بدأها الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي في المجتمعات القديمة في المطلب الأول، ثم العصور الحديثة في المطلب الثاني وماهية هذا تنفيذ العقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

تنفيذ العقوبة في ظل المجتمعات القديمة:

سنتناول في هذا المطلب تنفيذ العقوبة في المجتمعات البدائية في فرعين وهي مرحلة الانتقام ثم مرحلة انتشار الديانة المسيحية ونشأة الدولة.

الفرع الأول:

مرحلة الانتقام:

ليس من اليسير تأريخ العقوبة، ولكن يكفي أن نقرر أنها قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه وبالتبعية فان تنفيذ العقوبة ارتبط في المراحل الأولى بفكرة الثأر أو الانتقام من المجني عليه ثم الجماعة، ثم تطورت هذه الأخيرة وأصبحت عددا ثم ارتقت من مجتمع العائلة إلى العشيرة إلى القبيلة إلى مجتمع المدينة[1].

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص41.

أولا: الانتقام الفردي:

كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي كان يمارسه رب العائلة على أفراد عائلته، حيث كانت له سلطة مطلقة في اختيار نوع ومقدار العقوبة عن طريق قتل الجاني وطرده من العائلة، أما إذا كان من عائلة مختلفة فكان الانتقام يأخذ صورة الحرب بين العائلتين[1].

ثانيا: الانتقام الجماعي:

وفي مجتمع العشيرة اتخذ طابع تنفيذ العقوبة طابع الانتقام الجماعي، فقد حاولت السلطة في العشيرة تقييد الانتقام الفردي حصرا لمخاطره ففرضت نظام القصاص، وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي وحرمته في أماكن ومواسم محددة[2].

أما مجتمع القبيلة فكان الانتقام بواسطة الدية تفاديا للحروب حيث كانت اختيارية ثم أصبحت إلزامية.

والقصاص له مكانته في الشريعة الإسلامية استنادا إلى القرآن الكريم **قوله تعالى: "النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والعبد بالعبد والسن بالسن والجروح قصاص...."**[3]

وأيضا قوله تعالى: "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى..."[4]

وكان يحدث أحيانا أن تبدأ الأسرة بخلع الجاني عنها وتقطع صلتها به ويصبح بذلك المخلوع غريبا عن أسر ته وقبيلته التي تبرأت منه، وقد كان هذا النظام معروفا لدى العرب في العصر الجاهلي باسم الخلع[5].

ثالثا: مرحلة التكفير:

اقترنت هذه المرحلة بتطور مفهوم الدولة أو الجماعة لسلطة العقاب والهدف منه، فمن ناحية لم

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 85.

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 85.

[3] سورة المائدة، الآية45 من القرآن الكريم.

[4] سورة البقرة، الآية 178 م القرآن الكريم.

[5] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 88.

يعد أساس العقاب الانتقام من الجاني، الأمر الذي كان يهدد بالفوضى بلجوء الأفراد أنفسهم إلى القصاص، وإنما أصبح الأساس هو التكفير عن الجاني، وهكذا تجسدت الجريمة من فكرة الخطأ فكل خطأ يستدعي إنزال العقاب ويوقع الملك هذا العقاب باعتباره حاملا لتفويض الهي لهذه المهمة[1].

فيعتبر التكفير وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا غضبها ويستهدف إرضاؤها ومفاده أنه بقدر ما يشد عذاب العقوبة يكون التكفير أشد أثرا في دفع غضب الآلهة، وهو ما يميز هذه المرحلة هو غلبة الطقوس الدينية على إجراءات تنفيذ العقوبة والنطق بها[2].

الفرع الثاني:

الديانة المسيحية ونشأة الدولة:

بظهور الدولة تغير مفهوم تنفيذ العقوبة كما أن طابع الديانة المسيحية لعب دورا كبيرا على الفكر الجزائي.

أولا: الديانة المسيحية:

يقصد به الدور الذي لعبته المسيحية على الفكر العقابي وذلك في التغيير الذي أحدثه في أساس العقوبة وفي صورها المطبقة فلم يعد أساسها التكفير، وإنما صار جزء عادي يراد به الآلهة العادلة محو الخطيئة وتطهير الجاني وتمهيد الطريق أمامه للتوبة[3].

فقد كان للكنيسة وللتعاليم المسيحية أثار فلسفية عميقة في المجتمعات الأوروبية انعكست على نظرية العقوبة، فكان من أشه رجال الكنيسة الفقيه سان توماس الاكويني الذي قال أن الجريمة تعتبر عدوان و أن الدولة عليها تحقيق العدالة في إطار التعاليم المسيحية مشتملة في ذلك آمال الفرد و كرامته.

---

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 47.

[2] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 87

[3] الدكتور سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 45

كذلك الرائد كافنا الذي اعتبر البطالة والكسل من قبل الخطيئة وطالب بالاهتمام بتنظيم العمل في السجون لتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم[1].

كما يرجع الفضل إلى فقهاء الكنيسة بقولهم أن الجريمة خطيئة و أن يكون التكفير عن طريق التعويض متناسبا مع درجة إثم الجاني المخطئ، كما يرجع القول إلى القانون الكنيسة الفضل بالقول أن العقوبات الغير محددة المدة و التي تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في اعتقال الجاني حتى يتم إصلاحه[2].

ثانيا: التنفيذ العقابي في ظل ظهور الدولة:

مع ظهور الدولة أصبح هدف تنفيذ العقوبة التكفير عن الإثم لدى الجاني وتهديده، حيث يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام وتحول رد فعل الجريمة من ثأر غايته الانتقام، إلى جزاء نفعي يقابل الجريمة ويهدف التكفير عن الإثم وصيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا[3].

ومع ظهور الدولة لم يختفي التكفير كغرض للعقوبة[4] ولكن في ظل نشأة الدولة أصبح الجميع يخضع لسلطة واحدة عليا في مقدمة مهامها الحفاظ على الحقوق والحريات وأمن وسلامة الأفراد داخل الجماعة، وحماية سيادة الدولة واستقلالها من العدوان الخارجي وأبقت على أنظمة القصاص والدية وبتطويرها يخدم أهداف الدولة والسيطرة على المجتمع[5].

فقد اعترفت الدولة بالقصاص وعنيت بتنظيم قواعده وأقرت نظام الدية واهتمت بتحديد مقدارها نتج عن ذلك تفتح وعي المجتمع نسبيا ونظروا إلى الجرائم ضد الأفراد من أنها عدوانا على حقوقهم، إلى كونها عدوانا عن حقوق المجتمع، فزالت فكرة الجرائم الخاصة وزال حق المجني عليه في القصاص والدية، ولكن أصبحت السلطة حق الاقتصاص من الجاني بتوقيع العقوبة

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1973، ص25.

[2] الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1991، ص127،12.

[3] الدكتور عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 20.

[4] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 87.

[5] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم عام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002، ص 25.

البدنية المتناسبة عليه أو العقوبة السالبة للحرية وإلزامه بدفع الغرامة أما المجني عليه فأصبح حقه هو التعويض عن الضرر وهو حق شخصي لا شأن له بالعقاب[1].

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لمضمون تنفيذ العقوبة:

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا والامتناع يعده القانون جريمة.

فتنفيذ العقوبة منذ أن عرفته البشرية لم يكن مضمونه واحدا كرد فعل بل كان يلحقه التطور الذي تحققه الغاية من توقيع العقاب، ونتج عن ذلك حيث أصبحت عملية التنفيذ تتماشى وحقوق وحريات المحكوم عليه الذي كفلتها الدساتير والتشريعات وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع لتنفيذ الحكم القضائي على من تبث مسؤوليته عن الجريمة، فهي الإيلام الذي يقصده الشارع، حيث تقرير العقاب ويقصد به القاضي عندما يقضي به على المتهم وكذلك المكلف بتنفيذ العقاب عند تنفيذه على من حكم عليه، ويعتبر أيضا وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ومن هذا المنطلق نتناول تعريف تنفيذ الجزاء محله وتحديد طبيعته القانونية.

أولا: تعريف تنفيذ العقوبة

1 – التعريف اللغوي:

هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[2].

2 - التعريف القانوني:

هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالأدلة في مواجهة المحكوم عليه[3].

---

[1] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 89

[2] الدكتور محمد حبش، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 5.

[3] الدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف الإسكندرية، سنة، 1998، ص 5.

كما يعرف على أنه الحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه وإنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط بها الاقتضاء حق الدولة في العقاب[1].

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للتنفيذ الجزائي ولكن ترك ذلك للفقه، لذا وجب التمييز بين الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي، فموضوع الأحكام الجنائية هو العقوبة إلا أن هذا الأخير يطبق ولا ينفذ، وذلك يلاحظ من خلال الأجهزة المختصة طبقا لنص المادة 10 فقرة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 والمادة 23 من نفس القانون[2].

فالأصل في الأحكام لا تنفذ حتى تصبح باتة، في حين لا تنفذ العقوبات إلا بمقتضى حكم بات صادر من محكمة مختصة.

وبعد انتهاء إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يبدأ تنفيذ العقوبة حيث تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم واجب النفاذ ويكون بناء على عقوبة صادرة عن حكم قضائي على من تب مسؤوليته عن الجريمة، حيث أن القاضي يقوم بدور أساسي في توقيع هذه العقوبة ذلك أنه لا تقع إلا بقوة القانون وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون**[3]".

ومتى كان هذا الحكم القضائي نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم أي تحقيقه بالقوة الجبرية[4].

وهنالك تلازم بين تنفيذ العقوبة والتنفيذ الجبري هذا الأخير يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من قبل المحكوم عليه، فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته واختياره وذلك كقاعدة عامة وهذه الصفة المميزة للتنفيذ العقابي لا تقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر على الدعاوى المدنية.

---

[1] دكتور محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الطبعة 1، 1998 ص 233.

[2] المادة 23 قانون 04/05، مؤرخ في 2/06/ 2005 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر ع 12 في 02/13/ 2005.

[3] المادة 01من أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] **www.opp.gov.com**

وإذا كان لتنفيذ العقوبة يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيدا لمبدأ لا عقوبة دون الحكم بالإدانة وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ولا ينفذ ذلك إلا عن طريق الأجهزة المنوط بها ذلك تبعا لنص المادة 45 من دستور 96.

ثانيا: أهداف ومصادر تنفيذ العقوبة:

نتناول أهداف ومصادر التنفيذ العقابي.

أهداف تنفيذ العقوبة:

تتحدد أهداف تنفيذ العقوبة على أساس أغراض العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والجزر فلا بد أن يتضمن تنفيذ العقوبة الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة، أما إذا انحصر غرض العقوبة على الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

فمن خلال قانون 04/05 نلاحظ أن هدف تنفيذ العقوبة هو إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص المحكوم عليه، حيث أشار المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تكلف لهذا الهدف.

بالإضافة إلى النصوص التي جاء بها القانون السالف الذكر والتي نصت بدورها في المادة الأولى منه على أن هدفه قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا المادة الثانية التي نصت على أن المحبوسين يعاملون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ورفع مستواهم الفكري على حد سوى دون التفريق بينهم والمادة الرابعة أن المحبوسين لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا[2].

2-مصادر تنفيذ العقوبة:

---

[1] WWW.OPP.GOV.COM

[2] قانون 04/05 السالف الذكر.

يعتبر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 قانون القواعد المنظمة للتنفيذ الجزائي حيث شملت أحكام هذا الأخير على عشرة أبواب كما يلي[1]:

الباب الأول: المواد من 01 ←02 أحكام عامة.

الباب الثاني: المواد من 21 ←24 مؤسسات الدفاع الاجتماعي.

الباب الثالث: المواد من 25 ←87 المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوس.

الباب الرابع: المواد من 88 ←115 إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الباب الخامس: المواد من 116 ←128 إعادة تربية وإدماج الأحداث.

الباب السادس: المواد من 129 ←150تكييف العقوبة.

الباب السابع: المواد من 151 ←157 الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام.

الباب الثامن: المواد من 158 ←164 الأحكام المشتركة.

الباب التاسع: المواد من 165 ←170 الأحكام الجزائية.

الباب العاشر: المواد من 171 ←174 أحكام مختلفة وختامية.

ما يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجيهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل و شامل لقواعد تنفيذ العقوبة وأحكامه المختلفة، غير أن العبرة الحقيقية ليست بالنصوص وحدها و إنما بالواقع العملي و التطبيق الفعلي، لها فلا قيمة لنص قانوني مهدور المضمون في الواقع العملي.

ثالثا: محل تنفيذ العقوبة والسلطة المختصة به:

1- محل تنفيذ العقوبة:

تعتبر العقوبة محل تنفيذ العقوبة فهي الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة التي كانت ذو طابعا فرديا في المرحلة الأولى ثم رد الفعل الاجتماعي بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة. ولكن بعد أن أقدمت الدراسات الجنائية واهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة،

[1] قانون 04/05المرجع نفسه.

ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام وترتب على ذلك ظهور صورة أخرى وهي التدابير الاحترازية، وبهذا أصبح العقوبة على نوعين الأول هو العقوبة في صورتها التقليدية، والثاني وهو التدبير الاحترازي[1].

فالعقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع لتنفيذ الحكم القضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، والعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفة نهى عنه القانون أو أمره بها[2].

في حين أصبحت العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بعد أن تبث انحرافه عن جادة الصواب المحددة للأفراد في المجتمع وتبث بالتالي خطورته على المجتمع[3]، فالأول هو تعريف قانوني تقليدي يخص قانون العقوبات، أما الثاني فهو تعريف علم العقاب وهو التعريف الحديث.

فقد نص المشرع الجزائري على العقوبة والتدابير في المادة 04 المعدلة بأمر رقم156/66 بقولها: "**يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن**"[4].

وتنقسم العقوبات في القانون الجزائري حسب المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات 156/66 إلى عقوبات أصلية وتكميلية في كلا من المواد 05-09 من أمر رقم 66- 156 والعقوبة التكميلية مادة 09 أمر 156/66، أما العقوبة البديلة 6نصي عليها المادة 65 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وهي العقوبة السالبة للحرية وأضاف قانون 01/09 مادة مكرر والتي تنص على العقوبة المتمثلة في العمل للنفع العام[5].

---

[1] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص31.

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات قسم عام، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1974، ص 537.

[3] الدكتور محمد شلال العاني، المدرس علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 235.

[4] المادة الأولى من أمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] قانون 04/05، السالف الذكر.

فأما التدابير فقد جاء بها المشرع الجزائري وهما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائي للأمراض العقلية والوضع العقابي في مؤسسة علاجية[1]، وكذا تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للجانحين الأحداث في قانون الإجراءات العقابية.

2- السلطة المختصة بالتنفيذ الجزائي:

كان تنفيذ العقوبة في البداية من شؤون السلطة التنفيذية وأن دور السلطة القضائية يعتبر منتهيا بصدور الحكم الواجب للتنفيذ، حيث كان تنفيذ العقوبة يعهد إلى المؤسسات العقابية ولهذا يجب التميز بين الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع الأهداف والوسائل العامة للتنفيذ العقابي وبين إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة والتي تتمثل عادة في المدير والموظفين والعاملين بها وهذا ما يعرف بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي.

ولكن أصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، بل امتد في ظل تنفيذ العقوبة الحديث إلى الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه.

فقد بين المشرع الجزائري أسلوب القاضي المختص بتنفيذ الأحكام الجزائية بمقتضى الأمر 02/72 المعدل بمقتضى قانون بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين

04/05 وأصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات هذا ما تتضمنه مادة 22 و مادة 23 منه[2].

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات العضو الرئيسي لإعادة تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وإصلاحهم، حيث كان سابقا مسألة تنفيذ الجزاء الجزائي إلى وكيل الجمهورية، ولكن لعدم نجاحه في القيام به على أكمل وجه وذلك لكثرة صلاحيته واختصاصاته المحددة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى عدم وجود برنامج تأهيلي واضح تعتمد عليه الإدارة العقابية في عملها إلى أن ظهر قاضي تطبيق العقوبات[3].

---

[1] أمر رقم 66-156، نفس المرجع.

[2] قانون 04/05، السالف الذكر.

[3] عمر الخوري المرجع السابق ص 275.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتنفيذ العقوبة:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقوبة إن كانت إدارية أم قضائية، حيث ذهب منهم رأي أن التنفيذ ذو طبيعة إدارية وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا ويخضع لرقابة القضاء الجنائي، أما بعد نهاية تنفيذ الحكم ودخول مرحلة التنفيذ وكدا آليات المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو عمل الإدارة ويعد عمالا إداريا.

في حين يذهب رأي آخر على أن تنفيذ العقوبة يعد عملا قضائيا معتمدين في ذلك أصحاب الرأي الأول لتفرقتهم بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء.

أما الرأي الثالث فمزج بين الرأيين السابقين على أن تنفيذ العقوبة ذو صيغة مزدوجة إدارية وقضائية، فالأول يشمل على ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية والأخر متعلق بإشكالات التنفيذ[1].

الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ:

لم يرد في مواد قانون وتنظيم السجون مادة تنص عن تعريف الإشكال في التنفيذ، وقد عرفها محمود كبيش أنه نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة أي كل ما ينشأ من منازعات حول الشروط الشرعية للتنفيذ العقابي[2].

أسند الإشكال في التنفيذ إلى مبدأ الشرعية هذا الأخير يمتد بطبيعته إلى مرحلة تنفيذ العقوبة ليصبح مقتضاه العام، المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: ***"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون***[3]".

إن الرأي السائد بين الفقهاء هو حصر إشكالات التنفيذ في أربع أنواع:

أولا: النزاع في سند التنفيذ:

---

[1] مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة طنطا ،2006، ص 53.

[2] الدكتور محمود كبيش، الإشكالات في التنفيذ، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 12.

[3] المادة الأولى من أمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

يشترط توافر السند التنفيذ لتنفيذ العقوبة وتحديد مضمونها تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة عملا بالمادة **12 من قانون رقم 05/ 04.**

تنفذ العقوبة السالبة للحرية لمسخر حكم لإقرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية بوضع المحكوم عليه بموجبه في المؤسسة العقابية[1].

من بين شروط صحة التنفيذ أن يكون صحيحا غير منعدما وعليه يكون نظر الجهة متعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه[2]،وقد استقرت التشريعات الإجرائية على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة لذلك[3].

ثانيا: التنفيذ على غير المحكوم عليه:

لا ينال عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها ويجب ألا تنفذ العقوبة إلا على المسئول عنها وأن لا تصيب غيره ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ دستوري نص عليه في المادة 142 من دستور 96 [4].

ثالثا: التنفيذ بغير المحكوم به:

لا يكون التنفيذ سليما إلا إذا كانت العقوبة أو تدبير الأمن المنفذة هي ذاتها المحكوم بها أي أن يكون التنفيذ طبقا للحكم الصادر بتوقيع العقوبة بالطريقة الواردة في القانون[5] ،وقد حدد قانون تنظيم السجون الجزائري أنواع المؤسسات العقابية ومن يودع فيها [6] وكذا في تنفيذ الإكراه البدني بالمثل المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[7].

رابعا: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ:

---

[1] قانون 04/05 المرجع السابق.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، سنة 1993، ص 525.

[3] القاعدة 07-02، من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، التي اقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة، جنيف، عام 1955.

[4] المادة 142، من دستور 96 المعدل والمتمم، "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

[5] الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص110.

[6] الدكتور إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات، الطبعة الأولى ،2009، ص 121.

[7] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

مفاده أهلية التنفيذ حتى تحقق العقوبة الغرض منها وأن تستمر من بدء التنفيذ حتى نهايتها.

خامسا: إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون:

إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته جاز له الإشكال في التنفيذ[1]،ويثبت ذلك المرض بتقرير طبي طبقا للمادتين 15و17 من قانون 04/05 حيث أن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالة الجنون[2]، وعليه للمحكوم عليه الإشكال في التنفيذ على أساس عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية ويقضى بوقف التنفيذ.

سادسا: المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

تؤجل تنفيذ العقوبة ضد حامل أو مرضعة إذا حكم بعقوبة سالبة للحرية وهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، و24 شهرا إذا ولد الجنين حيا طبقا للمواد 16 فقرة 7و17 فقرة 1 من قانون 04/05.

وطبقا لنص المادة 13 من قانون 04/05للمحكوم عليه الإشكال في ذلك وإذا ثبت صحة[3].

المبحث الثاني:

مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة:

لم يعد تنفيذ العقوبة مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحكوم عليه، بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، وهي مرحلة مساهمة القضاء في تنفيذها الذي تبنته أغلب النظم في العالم منها المشرع الجزائري من خلال قانون 02/72 والذي عدل بموجب قانون 04/05 وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب.

---

[1] منتديات الحقوق و العلوم القانونية، القسم القانوني العام، كتب و مذكرات و أبحاث قانوني **WWW.DROIT6DZ.COM**

[2] قانون 04/05، المرجع السابق.

[3] قانون 04/05،نفس المرجع.

المطلب الأول:

أسس الإشراف على تنفيذ العقوبة:

سنتعرض إلى الأسس القانونية وكذا الأسس القضائية.

أولا: هدف العقوبة:

ينظر إلى العقوبة على أنها الأثر الذي بنص عليه القانون يلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة، كما تعتبر العقوبة يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[1].

اختلف غرض العقوبة في منظر المدارس الفلسفية إلا مع بداية القرن 19حتى سادت أفكار جديدة حيت سادت أفكار جديدة تحولت النظرة إلى الجاني إلى إنسان محتاج إلى الرعاية والإصلاح، وأصبحت العقوبة تهدف إلى الإصلاح والتأهيل[2] والذي استلزم إقحام القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة تحقيقا لهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني.

ثانيا: تطور مضمون المسؤولية الجنائية

كان الفرد مجرد قيامه بسلوك مجرم يعتبر مسئولا عنه ولكن بتقدم العلـوم الإنسانية ثبت أن الشــخص لا يكون دائما في قواه العقلية، وبالتالي مختلا عقليا غير مســئولا جزائيا هذا التغير إلي دفع الكثير بمطالبة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ[3].

الفرع الأول:

الأسس القانونية:

---

[1] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 277.

[2] الدكتور عمار عباس الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي لبنان، الطبعة الأولى ،2013، ص 123.

[3] دكتور عبد الحفيظ طاشور، دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المطبوعات الجامعية،2001 ص 20.

يقوم هذا الاتجاه على أساس إشكالات التنفيذ حيث لو كانت صحيحة لامتنع التنفيذ أصلا الذي يعتبر نزاع قضائي بين المعني بالتنفيذ والسلطة القائمة على التنفيذ مثل انقضاء العقوبة، إغفال تطبيق العقوبة الأشد، النزاع حول تقادم العقوبة أو طريقة احتساب العقوبة[1].

كما أن لامتداد مبدأ الشرعية تقتضي التدخل القضائي من أجل الرقابة على شرعية التنفيذ كضمان وحامي لحقوق المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

الفرع الثاني:

الأسس القضائية:

وجب للقضاء التدخل في مرحلة تنفيذ العقوبة لحماية حقوق المحبوسين وتحسبا لأي نزاع وصونها من أي انتهاك أثناء مباشرة التنفيذ، وهذا يجد أساسه في ضرورة إضفاء الحماية القضائية لحقوق وحريات المحبوس التي لم يحميها الحكم القضائي بالنظر إلى المركز القانوني للمحبوس وقيام الهيأة القضائية بالدور المنوط بها[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري في إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات في نص المادة 23 من قانون تنظيم وإعادة الإدماج.

المطلب الثاني:

صور الإشراف على تنفيذ العقوبة:

انتهجت الدول التي تبنت الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أساليب متباينة في ذلك والتي تبناها المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد ببرلين سنة 1935 ضمن توصياتها، إلى أن استندت على أسلوب القاضي المختص الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05.

الفرع الأول:

---

[1] فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012،ص 230.

[2] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة الجزائر،2012.، ص 147.

[3] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات قسم عام، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1977، ص 288

صورة قاضي الحكم:

وهو أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم ومعنى ذلك القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه، وقد تبنى هذه الصورة كل من التشريع التشيكوسلوفاكي والمصري بخصوص الأحداث فقط[1].

وقد انتقد هذا الأسلوب على أن قاضي الحكم قد لا يتفرع للإشراف على التنفيذ نظرا لضيق وقته ولكثرة القضايا[2]، مما جار البحث عن جهات قضائية أخرى لإسناد مهمة التدخل القضائي.

الفرع الثاني:

اللجنة المختلطة:

تتألف هذه اللجنة من قاض كرئيس حيث حاول فريق من الفقهاء التوفيق بين التدخل القضائي والإدارة العقابية في عملية تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى التخصصات الفنية[3] التي تحتاجه، فرئاسة هذه اللجنة يرجع إلى ممثل السلطة القضائية الذي يقوم بتقدير الأمور والترجيح بين مختلف الأمور الفنية واتخاذ القرار المناسب مما يحقق قراراته الحياد وضمانة كافة الحقوق للمحكوم عليهم، أما بالنسبة للإدارة العقابية فتمثيلها يعد عنصرا أساسيا لأنها الجهة الوحيدة التي تظل على اتصال دائم مع المحكوم عليه طوال مدة التنفيذ.

أما من حيث الاختصاص فمنهم من جعل اختصاصاتها في الرقابة على التنفيذ مع الحق في اتخاذ كافة القرارات في مدة الجزاء أو طريقة التنفيذ، ومنها من قصرها على الأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية[4].

الفرع الثالث:

---

[1] الدكتور نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993، ص194.

[2] الدكتورة فوزية عبد الستار، السابق، ص 346.

[3] نقصد بالتخصصات الفنية الأطباء علماء النفس التربية و الاجتماع....الخ

[4] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 362.

صورة القاضي المختص:

إن الاتجاه لتخصيص قضاء خاص مستقل للاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة يفصل عن سابقيه لعدة اعتبارات، فاستغلال قاضي للتنفيذ يعطينا الطابع القضائي لما يضفيه من حماية لحقوق المحكوم عليه وضمان شرعية التفنيد الجزائي.

أما من الناحية التطبيقية فغالبية التشريعات قبلت مبدأ التدخل القضائي إلى تخصيص قاض مختص قي التنفيذ العقابي.

أما بالنسبة لتشكيل قضاء التنفيذ الخاص فقد يتشكل من قاض فرد وقد يخصص له هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاضي[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام القاضي الفرد المختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث:

اتجاهات مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

مع تطور النظرة إلى تنفيذ العقوبة كان لابد أن يواكب هذا التطور نظرة إلى دور القضاء في هذه المرحلة، وقد اختلف الفقه حول ذلك مما يمكن تجسيد هذا الاختلاف في:

الفرع الأول:

الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن دور القضاء ينتهي إلى إصدار حكما في الدعوى الجزائية ويرفض إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ لأنه يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولأن دور السلطة القضائية تنتهي لمجرد النطق بالحكم، أما إذا تدخلت في مرحلة التنفيذ ذلك يعد تدخلا في أعمال السلطة التنفيذية[2]، كما قد لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في تنفيذ الحكم مما تثار مسائل

---

[1] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، نفس المرجع ،ص 281 و ما يليها.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 301.

فنية بعيدة عن مجال تخصصه[1].

كما قيل أن التدخل في تنفيذ العقوبة يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي ذلك أن الحكم البات واجب النفاد يحوز الحجية في مواجهة الكافة و لا يمكن المساس بها لا عن طريق الطعن بالطرق القانونية ومتى ثم لا يمكن للقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[2].

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد الحديث:

يرى الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ العقوبة حتى الإفراج على المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ويستند إلى مجموعة من المبررات والأسانيد.

أولا: المبررات:

-الطبيعة القضائية للتنفيذ الجزائي على مر العصور أن القضاء هو الحارس التقليدي لحقوق وحريات الأفراد، لذا وجب أن يسرب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة لان من أهم وظائفه هو الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم[3].

-ترك مبدأ تفريد العقوبة إلى جهة الإدارة لا يؤدي إلى تحقيق الغاية منه كما لو قامت به ذات الجهة التي اختارت العقوبة وحددت أسلوب تنفيذها وبالطبع لا يوجد أصلح من القضاء لتولي هذه المهمة ويبسط سلطاته في مرحلة التنفيذ[4].

ثانيا: الأسانيد:

معنى ذلك تأصيل فكرة التدخل القضائي إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه، حيث أن ظهور التدابير الاحترازية اتسع نطاق الأخذ بها في التشريعات الجنائية المعاصرة لأهميتها في مواجهة الخطورة الإجرامية يبرر التدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة تتسم بالتعديل من حيث

---

[1] الدكتور محمود كبيش، المرجع السابق، ص 247.

[2] عبد الحفيظ طاشور، السابق، ص 63 ومايليها.

[3] رفيق سيد أسعدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، ص 189.

[4] رفيق سيد أسعدهم، نفس المرجع ،ص 191.

مدتها، هذا التعديل الذي ينطوي على المساس بحقوق المحكوم عليه لا شك أنه عمل قضائي لذا لا يجب تركه للإدارة العقابية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 248.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يفترض لتنفيذ العقوبات الجنائية وجود اماكن تخصص وتطبق فيها أساليب معاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن بالسجون أو المؤسسات العقابية وهي الأماكن والمنشأت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية من اجل إصلاح المجرم والإشراف عليه وكذا إدماج في المجتمع.

ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالأشراف على تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية قد يكون اداريا حيث يناط بالإدارة العقابية مهمة تنفيذ احام القضاء الناطقة بالعقوبة السالبة للحرية، وقد يكون قضائيا الذي لا ينتهي الا بتأهيل المحكوم عليه، غير أن هذا الإشراف لا ينفذ الا في اطار مكاني مخصص لذلك وفق نظم عقابية مختلفة، وعليه سوف نتعرف على ميكانيزمات تنفيذ العقوبة في المبحث الأول بما في ذلك الإشراف الإداري، ثم الآلية القضائية واللجان المساعدة على الإشراف القضائي، وفي المبحث الثاني نظام المشرف القضائي وسلطاته.

المبحث الأول:

ميكانيزمات تنفيذ العقوبة:

إن بدء تنفيذ العقوبة يعد أهم مرحلة في مفهوم السياسة الجنائية الحديثة من أجل إصلاح وإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، فقد بذلت العديد من الجهود لإعداد وإصلاح الأماكن التي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتطبيق أحدث أساليب المعاملة العقابية.

ويتوقف نجاح هذه الأماكن على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على تنفيذ العقوبة بما في ذلك الأجهزة الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الأول:

الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة:

يعهد تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية إلى جهاز إداري يضم مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة العقابية ومساعدوه وكذا بعض الموظفين المتخصصين.

وتشمل الإدارة المركزية في الجزائر إلى الإدارة المركزية العقابية وإدارة المؤسسة العقابية.

الفرع الأول:

الإدارة العقابية المركزية:

وهي المديرية العامة لإدارة ا لسجون وإعادة الإدماج[1].

أولا: صلاحيات المديرية العامة لإدارة ا لسجون:

-السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس واحترام حقوق المحبوسين وكرامتهم.

---

[1] أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/04 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ج ر ع 67 الصادرة في 2004/10/24.

-السهر على تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على توفير الأمن والسهر على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مراقبة الشروط الصحية والنظافة في المؤسسات العقابية.

ثانيا: تشكيلة المديرية العامة لإدارة السجون:

يترأس المديرية مدير عام وأربع مساعدين كما تحتوي على خمس مديريات هي:

مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسة العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

الفرع الثاني:

إدارة المؤسسة العقابية:

يتولى مهام الإدارة العقابية مجموعة من الأشخاص لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

أولا: مدير المؤسسة العقابية:

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[1]، وهو رئيس جميع العاملين فيها وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف على سير تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة وحفظ النظام في المؤسسة وتنظيم المجالات المتعلقة بالموقوفين والمحكومين، كما تقع على عاتقه تبليغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات وعن الجرائم التي تقع داخل السجن[2].

ويختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية مما تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 07 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر العدد 30الصادرة في 11 يونيو 2008.

[2] الدكتور نظير فرج، المرجع السابق، ص 193.

كما يختص مدير المؤسسة دون سواه بأمن المؤسسة بالإضافة إلى أن له الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها[1].

وفضلا عن ذلك يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارات الصالحة للزيارة أو أكثر والزيارات الاستثنائية المذكورين في المادة 66 من قانون 04/05، بالإضافة إلى تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاضطلاع على الجرائد وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني طبقا للمادة 92 من نفس القانون.

بيد أن هذه المهام تتطلب صفات معينة بقدر كبير من التعليم والخلق والخبرة بتنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة 47 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[2].

يتضح مما سبق أن المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة أنه ليس فقط السيطرة على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضا.

ثانيا: المصالح المركزية:

طبقا لنص المادة 27 من قانون 04/05 أنه تحدث لكل مؤسسة عقابية كتابة ضبط تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 على إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية ويحدد عددها وتنظيمها كمصلحة الاحتباس، مصلحة الأمن، ومصلحة الإدارة العامة[3].

ثالثا: العاملون بمؤسسات التنفيذ الجزائي:

---

[1] المادتان 83 و84 من قانون 04/05 السابق الذكر.

[2] القاعدة 47 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتضمن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية ويحدد عددها وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 12 مارس2006.

لما كانت أعباء المدير كثيرة و متشعبة فان في الغالب يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي تتطلب خبرة خاصة، كالناحية الصحية و التربوية كالأطباء و الممرضون و الأخصائيون الاجتماعيون و المعلمون و المهندسون الدين يشرفون على العمل العقابي[1]، وكذا الأخصائيون في الشؤون الدينية فلا بد من توافر بعض الشروط للقيام بمهامهم كالتخصص منه المستوى المناسب من الذكاء و التعليم و تلقي المنهج و التدريب العام و الخاص و اجتياز الاختبارات العلمية و النظرية، و التفرغ كعدم الجمع بين مهامهم و مهام أخرى و في هذا الإطار صدر القرار الوزاري[2] المشترك المؤرخ في 04 ابريل 2004 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

رابعا: الأمن والحراس:

1 – الأمن:

هو مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والتدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف كالتصدي لعمليات الهروب تفاديا للحوادث.

ويعود لمدير المؤسسة شخصيا حفظ النظام والأمن فهو المسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله آو عدم مراعاة الأنظمة ويمكن متابعته جزائيا طبقا لنص المادة 4 من القرار[3] المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية، ويشاركه في ذلك موظفون طبقا لنص المادة 37 من قانون 04/05، كما نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي[4] رقم 223/91 المؤرخ في 1991 على إحداث مدرسة وطنية الإدارة السجون.

---

[1] **Saeed blog .net –**

[2] قرار وزاري رقم 21/04 المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3] المادة 04 من القرار الوزاري، المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية.

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 223/91 السجون المؤرخ في 1991، المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون.

ويعهد حفظ النظام العام إلى مجموعة من الوسائل كالأسلحة المادة 40 من قانون 04/05 والإضاءة صفارة الإنذار الهاتف وسائل مكافحة الحريق والوسائل الحديثة مثل جهاز كاشف المتفجرات و المعادن scanner[1].

-ومن اختصاصات الأمن إجراء عمليات المراقبة والتفتيش في المؤسسات العقابية، وكذا تحضير كل ملفات المساجين والتفتيش الدقيق للمساجين.

-مراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية والتأكد من صحة أمر الإفراج ومراسيم العفو وكذا الانقضاء الفعلي للعقوبة.

-إشعار مصالح الأمن عند الإفراج عن المساجين المتابعين في قضايا الإرهاب والتخريب.

2- الحراس:

إن دور الحراس في المفهوم الحديث للعقاب لا يقتصر فقط على مجرد النظام العام ومراقبة النزلاء، ولكن أصبح لهم دور تهذيبي وذلك لزرع الثقة اللازمة لحفظ الأمن داخل أسوار المؤسسة العقابية.

[1] دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية الدفعة 20، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان، البويرة 2007.

المطلب الثاني:

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فنظام قاضي تطبيق العقوبات هو نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد سنة 2005، بيد أن قاضي تطبيق العقوبات أثناء تولي مهامه الخاصة لا يعمل منفردا و إنما هناك لجان خاصة تساعده و تشاركه في تولي مهامه، هذه الهيئات أو اللجان التي أوردها المشرع في قانون 04/05 و المراسيم التنفيذية تعتبر ذات تشكيلة مختلطة بين الإدارة العقابية و السلطة القضائية من أجل تأهيل المحبوس اجتماعيا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:

الإشراف القضائي في ظل أمر 02/72 وقانون 04/05:

لقد أيد المشرع الجزائري فكرة الإشراف القضائي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتبنى فكرة إدراج منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي سنة 1958 تاريخ قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال من خلال أمر 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ثم عدل بموجب قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا: الإشراف القضائي في ظل أمر 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين:[1]

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وذلك من خلال أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين مسايرا للسياسة العقابية الحديثة التي

[1] الأمر 02/72، الخاص بتنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين.

انتهجتها أغلبية التشريعات، وذلك لإضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات طبقا للقانون من جهة، وحماية حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى وذلك بموجب المادة 07 من نفس القانون و التي نصت على أنه "**يعين في دائرة كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد**[1].

إلا أنه قبل صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبة من اختصاص وكيل الجمهورية.

ويتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لمبدأ تفريد العقوبة.

وما يلاحظ أن أمر 02/72 أغفل تحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، فبالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاض، وعليه فالأعمال التي يقوم بها تفسر على أنها أعمالا قضائية هذه الأخيرة تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم أمام جهة قضائية عليا[2].

ثانيا: الإشراف القضائي في ظل قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي3:

عرف نظام الإشراف على تنفيذ العقوبة في الجزائر تطورا نسبيا مما كان عليه سابقا وذلك بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005 بإعطاء صلاحيات إضافية للقاضي المشرف وتوسيعها حيث كانت نوعا ما شكلية.

---

[1] المادة 07 من أمر 02/72.

[2] فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ،الجزائر ،2003/ .2006، ص 28.

[3] قانون 04/05السالف الذكر.

فمن خلال المادة 22 من قانون 04/05 فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس هيكلة جهة الإشراف المنصوص عليها في الآمر 02/72، إلا أنه أضاف شرط أن يكون برتبة قاضي استئناف وممن يولون عناية خاصة بالسجون[1].

الفرع الثاني:

آليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري:

سنتطرق في هذا الفرع إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ثم مكانته في السلم القضائي.

أولا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

إن استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات يعني بالضرورة القول أنه أصبح للسلطة القضائية دور في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وعليه من هو هذا القاضي؟ وكيف يتم تعيينه؟ وماهي المؤهلات التي يتمتع بها لاختياره في هذا المنصب؟

تبنى المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي و تحديدا سنة 1958، و الذي أطلق عليه نفس التسمية[2]:" juge d'application de peine»«

3-تسمية قاضي تطبيق العقوبات:

في بداية الأمر يجب الإشارة أنه لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات وكل ما في ذلك هناك نصوص متناثرة مثل المادة 268 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي، والمادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

---

[1] المادة 22 من قانون 04/05 السابق الذكر.

[2] **Code de procédures pénale français édition 2010** www.livres **pourtous.com**

[3] الدكتورة عثمانية لخميستي ،المرجع السابق ،ص 235.

الفقرة من 1 إلى 6 المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ثم قانون 04/05 والذي ذكر اسم قاضي تطبيق العقوبات[1].

فمن خلال المادة 07 من أمر 02/72 أطلق عليه المشرع تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أما في نص المادة 22 من قانون 04/05 وردت تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

فلماذا هذا التغيير في التسمية؟

أ/ تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية؟

يرى البعض يجب التفرقة بين تنفيذ الحكم الجزائي وتنفيذ العقوبة على أساس أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، ويعد من موضوعات الإجراءات الجزائية ويبدأ من ثم تنفيذ الجزاء الذي يتضمنه قانون خاص للتنفيذ.

ب/ قاضي تنفيذ العقوبة أم قاضي تطبيق العقوبة؟ -تنفيذ العقوبات:

يرى البعض أن تنفيذ العقوبة ينصرف إلى التحقيق العملي لما يتضمنه الحكم الجنائي، وهنا نقول أن العقوبة قد نفذت مما يقتضي تحديد المؤسسة التي يجرى فيها التنفيذ، و تحديد النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه و إعمال برنامج الحياة اليومية داخل هذه المؤسسة[2].

-تطبيق العقوبات:

يذهب البعض إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته يضم النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها وهو أحد فروع القانون الجنائي[3].

---

[1] الدكتور سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، 2013 ص 14/13.

[2] الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 86.

[3] **martineherzogevans op cht p 01**.

فقاضي تطبيق العقوبة لا يقتصر عمله على تطبيق نصوص قانونية أو تطبيق العقوبة كما قررها قضاء الحكم، وإنما يلعب دورا جديدا رسمته السياسة الجنائية بهدف إصلاح الجاني وهو ما يجعلنا استبدال كلمة تنفيذ[1]بتطبيق.

وعليه استبعاد تطبيق العقوبة فنقول مادام الأمر يتعلق بإعادة الإدماج المحبوس أصلا فلتكن التسمية مثلا قاضي إعادة إدماج المحبوسين[2].

2- تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات لأن وضع التعريفات ليس بالضرورة من اختصاصه وإنما يرجع إلى الفقه.

في حين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حظي بالكثير من التعريفات نذكر منها:

أ/ قاضى تطبيق العقوبات:

هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك لأجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[3].

ب/ قاضي تنفيذ العقوبات:

هو القاضي المكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية كالوضع في الوسط المفتوح[4].

---

[1] **p 65**.

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 15.

[3] عمر الخوري، المرجع السابق، ص 246.

[4] George Levasseur Albert Chavane, jean Montreuil, Bernard bouloc droit pénal général et procédures pénal 13 eme édition Sirey

يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية بأنه: هو القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذة[1].

3- تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

من خلال نص المادة 7 من آمر 02/72 فانه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يجوز للنائب العام في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2].

أما المادة 22 من قانون 04/05 أنها غيرت في مسالة التعيين ومسألة تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت واشتراط بعض الأمور في القاضي لتولي هذا المنصب وهي:

- أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[3]، فهو إذن مستشار أو نائب مساعد على الأقل استنادا إلى المادة 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء.
- أن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[4].

ونظرا لغياب النصوص التنظيمية نعتمد على المذكرة رقم 01/2000 المحددة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السدة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية والمحددة لشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[5].

---

[1] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 11.

[2] ا لمادة 07 من أمر 02/72 السالف ذكره.

[3] فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 15.

[4] المادة 22 من قانون 05/ 04 المرجع السابق.

[5] المذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000 بشان اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وزارة العدل

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية التي نصت في الفقرة 04 أن اختياره يكون بناء على طابعهم ومؤهلاتهم لديهم تجربة وتكوين ملائم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

إلا أن القاضي لم يحظى بالتكوين لا العملي ولا النظري وعليه يجب خص هذا القاضي بتكوين خاص يكفل له أداء أفضل لمهامه[2].

ثانيا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات:

بما في ذلك علاقته بوزير العدل، النيابة العامة ومدير المؤسسة العقابية.

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

بالرجوع إلى المادة 22 من قانون 04/05 فان القاضي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام على أنه يخضع خضوعا رئيسيا لوزير العدل، و عليه فانه يحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي فيكون أقرب إلى قضاة النيابة منه إلى قضاة الحكم[3]، فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى و المبادئ التي أقرتها الدساتير من أن القضاء هو الحارس الوحيد لحقوق و حريات الأفراد، و أنه بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه[4]، كما يتنافى و الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ القائمة على مبدأ الشرعية.

من هنا نقول بأن وظيفة القاضي غير مستقرة وقابلة للعزل ومن أجل تعزيز هذا المركز من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

---

[1] الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية: قصر الأمم، نادي الصنوبر 2005

[2] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 237، 238 240،

[3] دستور 1996 ص من 138 إلى 158

[4] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

هل قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة أم من قضاة الحكم؟

طبقا لأمر 02/72 كان يعتبر من صنف قضاة النيابة لأنه كان يعين من طرف النائب العام في حالة الاستعجال[1].

أما في ظل قانون 04/05 بموجب قرار من وزير العدل وهذا لا يعني أنه من قضاة النيابة لأن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 منح للمجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب النائب العام[2].

المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة لا في أمر 02/72 ولا قانون04/05 ولا حتى في قانون التنظيم القضائي[3].

3- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

سبق وأن تعرضنا إلى مهام مدير المؤسسة العقابية وفي الواقع يصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما مما يؤدي إلى التصادم بينهما[4].

فالمكانة التي يحتلها المدير في مرحلة تنفيذ العقوبة فهو يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضا وبذلك يأخذ الأولوية على قاضي تطبيق العقوبات[5].

وعليه فان العلاقة بينهما قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل للحدود والواجبات واختصاصات كل جهة بما يمنع أي تداخل في الاختصاصات بحيث لا يوجد بينهما أي تبعية رئاسية.

---

[1] الدكتور الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ،2009 ص 15/14.

[2] المرسوم التنفيذي 05/ 180، المؤرخ في 17 مايو2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، ج ر عدد35، في 18 مايو 2005

[3] القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، لمتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 51 بتاريخ 20 يوليو 2005 .

[4] الدكتور الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 16.

[5] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 166.

المبحث الثاني:

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ العقوبة:

يعد تنفيذ العقوبة مرحلة من المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة لتحقيق الهدف منه وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أسندت هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره القضاء الحارس والأمين لحقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد الإفراج عنه على النحو الذي رسمته السياسة العقابية المعاصرة.

ففي ظل أمر 02/72 لم يكن القاضي تطبيق الأحكام الجزائية أية سلطة تقديرية، أما من خلال قانون 04/05 فقد منح المشرع الجزائري على توسيع سلطات هذا القاضي.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول:

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في عدة مهام

الفرع الأول:

مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

سنتطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ثم سلطته في مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة النفع العام.

أولا: مراقبة مشروعية العقوبة السالبة للحرية:

إن مرحلة تنفيذ العقوبة يجب أن تتم في إطار احترام القانون أي شرعية التنفيذ امتدادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] المادة 14 من قانون 04/05

فلقد خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بتطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام القانون 04/05 ضمانا لحقوق المحكوم عليهم المشروعة وآلية من آليات تطبيق نص المادة 4 من نفس القانون.

ولأجل ذلك تبنى المشرع الجزائري تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة باعتبار القضاء هو الحارس للحريات ويضمن مبدأ الشرعية.

ولهذا الغرض خول قاضي تطبيق العقوبات بعدة صلاحيات تتمثل في:

1- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام:

نصت المادة 14 من قانون 04/05 على هذه النزاعات فهي عبارة عن أخطاء مادية تشوب الأحكام كالاختلاف بين الحيثيات والمنطوق سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم، خطأ في هوية المحكوم عليه أو عنوانه، ويؤول الاختصاص في تصحيح هذه الأخطاء إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أي المحكمة أو المجلس أما إذا كان من محكمة الجنايات فان الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام[1].

وينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في رفع الطلب التصحيح سواء من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس الذي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن المحكمة كما أسندت له سلطة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها[2].

أما عن كيفية الدمج وشروطه فانه منصوص عليها طبقا للمواد 35 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] المادة 14 من قانون 04/05 المرجع السابق.

[2] فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 26.

2- تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم:

نصت المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين[1] على حق المحكوم عليهم في تقديم الشكاوى والتظلمات كما نصت المادة 79 من قانون 05/04[2] على حق المحبوس في تقديم الشكاوى والتظلمات، بحيث أن للمحبوس حق التظلم ورفعه أولا إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسئول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية، في حين إذا لم يتلقى إجابة عن شكواه خلال 10 أيام فانه يلجا إلى قاضي تطبيق العقوبات[3]. طبقا لقانون 04/05 تم توسيع مجال تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي الشكاوى وتظلمات المساجين من أي منهم بغض النظر عن وضعيتهم[4]، كما له النظر في تظلمات المحبوس المتعرض لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة وليس لهذا التظلم أثر موقف، بل ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية طبقا للمادتين 84/83 من قانون 05/04[5].

كما أن ليس القاضي أو المدير الجهتين الوحيدتين ليتقدم المحبوس بشكواه بل هناك جهات أخرى تتمثل في الموظفين المؤهلين وقضاة المكلفين دوريا بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية طبقا للمادة 79 من قانون 04/05، وكذا مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284/06.

3-تسليم رخص الزيارة الاستثنائية:

---

[1] المادة 36 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

[2] المادة 79 من قانون 05/ 04 نفس المرجع.

[3] الدكتور الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 35.34.

[4] لفضل حموش دور قاضي تطبيق العقوبات **http//www.minshawi.com/node/2404**

[5] العقوبات متمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

نص المشرع الجزائري في قانون 04/05 على أن للمحبوس الحق في تلقي الزيارة من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة 4 وكذا زوجه والمكفول به وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1] بموجب رخصة من مدير المؤسسة العقابية.

أما فيما تعلق بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف عمومي أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة فان المختص بتسليم رخص الزيارة الاستثنائية للمحبوسين هو قاضي تطبيق العقوبات[2].

4-سلطة الرقابة:

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على المحبوسين بما يعينه على اتخاذ ما يكون مناسبا من القرارات كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة بالإضافة إلى الرقابة على المساهمين في العلاج العقابي وطرقه، وكذا الرقابة على المؤسسات العقابية مما تم تخصيص مكتب له بالمؤسسة الواقعة في دائرة اختصاصه ويساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام[3].

ثانيا: مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يعد العمل للنفع العام أحد الأنظمة البديلة للعقاب والذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01/09 الصادر في 2009/02/25 المعدل لقانون العقوبات من خلال المادة 5 مكرر واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وما يليها ويشكل نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية، بحيث صار الحبس لأول مرة عملا يؤديه المحكوم عليه وله العديد من الايجابيات ويوفر المزيد من الأموال والجهود[4].

---

[1] المادة 66 من قانون 04/05 المرجع السابق.

[2] المادة 68 من قانون 04/05 المرجع السابق.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 76/75

[4] محاضرة ألقيت من الأستاذ باسم شهاب أستاذ محاضر قسم ا القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر نشرت بتاريخ 2012/6/4 ص 1.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أننا نقول هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه مذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة[1].

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيقها وشروطها[2]، كما نصت المادة 05 مكرر 1 و05 مكرر 2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

المحكوم عليه:

ألا يكون المتهم مسبوقا عليه قضائيا، موافقة المتهم الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، وألا يقل عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الفعل المجرم 16 سنة.

العقوبة:

ألا تتجاوز العقوبة للجريمة المرتكبة 03 سنوات حبسا.

ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما للحبس.

تنفيذ العقوبة خلال 18 شهر من صيرورة الحكم النهائي.

سلطة النيابة العامة:

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار النهائي[3]، تعهد للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي وبذلك تقوم النيابة[4] لتسجيله في صحيفة

---

[1] عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون العقوبات الجزائري عن السيد مازيت **www.courdebejaia.mjustice.dz** عمر قاضي تطبيق العقوبات ونائب مساعد بمجلس قضاء بجاية نشرت في مايو 2009.

[2] المنشور رقم09/ 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل ص 1و 3.

[3] المادة 05 مكرر من أمر 156/66، المستحدثة بالمادة 02 من قانون رقم 01/09 المرجع السابق.

[4] المنشور رقم09/ 02 المرجع السابق ص03.

السوابق والقيام بإجراءات تنفيذ الحكم أو القرار وذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري ويكون بعد ذلك للنائب العام خيارين[1] :

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- أو إرسال الوثائق للنائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

لقد حدد المنشور الوزاري رقم 02 البيانات التي يتضمنها الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة البديلة تتضمن العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى انه قد اعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة[2].

دور قاضي تطبيق العقوبات:

بمجرد استلام القاضي الملف من النيابة يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف، وفي حالة امتثال المحبوس يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، أما في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ العقوبة الأصلية بالإضافة إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل من المؤسسة المستقبلة وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها وإبلاغه فورا عن كل إخلال.

كما يجب على القاضي إبلاغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المحبوس بمقرر الوضع[3].

---

[1] عمر مازيت، المرجع السابق .

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق ص154.

[3] عمر المازيت، المرجع السابق.

كما يخول لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات المتعلقة بعقوبة النفع العام التي تعيق التطبيق السليم للعقوبة[1]، كما له من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي.[2]

كما له تحرير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة النفع العام وإرساله إلى النيابة العامة[3] نستنتج من خلال ما سبق أن سلطة القاضي في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تتوقف على مراقبة مشروعية تطبيق تلك العقوبة، بل يقف شخصيا على تطبيق هذه العقوبة.

الفرع الثاني:

إصدار الأوامر والمقررات:

لقاضي تطبيق العقوبات سلطات يمارسها كهيئة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات في مجال إصدار الأوامر والقرارات.

أولا: إصدار الأوامر:

1- حركة المحبوسين:

تتمثل في عمليتين إما استخراج المحبوس بأمر كتابي موجه إلى مدير المؤسسة العقابية أي اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء وذلك بأمر من القاضي المختص[4]، أو نقله لتلقي العلاج إذا استدعت حالته الصحية أو أي إجراء يستحيل القيام به داخل

---

[1] المادة 05 مكرر 03، من أمر 156/66 المرجع السابق.

[2] مادة 05 مكرر 03، من أمر 156/66 نفس المرجع.

[3] ا لمنشور رقم09/ 02، المرجع السابق.

[4] 04/05والمواد 54/53 من قانون**http//www.minshawi.com/node/2404**

المؤسسة العقابية، وذلك بأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مع إخطار القاضي المكلف بالقضية[1].

أما تحويله فيكون ذاك باقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى[2] .

2-الورشات الخارجية:

المقصود بها وضع المحبوس في العمل خارج المؤسسة العقابية ضمن الشروط الذي يحددها قانون 04/05 والتي نظمتها المواد من 100 إلى 103 من نفس القانون[3].

ومعنى ذلك قيام المحكوم عليهم بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[4].

أما طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليحيلها بدوره إلى لجنة العقوبات لإبداء رأيها، ويوقع مدير المؤسسة على الاتفاقية مع ممثل الهيئة الطالبة[5] .

وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأمر بالرجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها[6].

ثانيا: إصدار المقررات:

---

[1] **القاضي المختص نعني بذلك وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، أو النائب العام.**

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99/07،المؤرخ في 29 مارس 2007 ، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم ج ر ع 12 الصادرة في 04 ابريل 2007 [4] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86.

[3] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86.

[4] المادة 100 من قانون 04/05.

[5] المادة 103 من قانون 04/05.

[6] المادة 102 من قانون 04/05

طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور الوزاري، نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات بخصوص عقوبة العمل للنفع العام التي سبق التعرض لذلك ومقرر إلغاء الاستفادة الإفراج المشروط سنتعرض له لاحقا.

المطلب الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات:

يشترك قاضي تطبيق العقوبات في العمل مع لجنة تطبيق العقوبات وذلك من خلال معرفة شخصية المحبوس ومن ثم توجيهه لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته.

تتمثل سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما يلي:

الفرع الأول:

في نظام البيئة المغلقة:

تتجلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. -

أولا: مفهوم تفريد العقوبة:

عرف الفقهاء التفريد التنفيذي على أنه المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية والتي يتم تشخيصها خلال التصنيف[1].

كما عرفتها المادة 2 من قانون 04/05 على أن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في عاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية كما يعتبر هذا المبدأ الأساس الذي يرتكز عليه تنفيذ العقوبة[2].

التصنيف:

ويعرف كذلك بترتيب وتوزيع المحبوسين فبعد مرحلة المراقبة والتوجيه يخضع المحبوس على مستوى مركز المراقبة والتوجيه إلى متابعة مستمرة لفترة ما إلى المؤسسة التي تستجيب إمكانياتها البشرية والمادية لمتطلبات برنامج الإصلاح، وداخل المؤسسة العقابية[3] التي يوجهون لها يتم توزيعهم وترتيبهم بحسب حالة كل واحد منهم حتى يسهل التعامل مع كل فئة[4] منهم على حدا، وبالتالي تطبيق برنامج الإصلاح الخاص بكل فئة بإشراف لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات بدل من إدارة المؤسسة العقابية ويعتمد التصنيف على:

- أساس الجنس أي فصل الرجال عن النساء.
- أساس السن كعزل الأحداث عن البالغين.
- أساس مدة العقوبة كالفصل بين المحبوس لمدة قصيرة والمحبوس لمدة طويلة وكذا بين المبتدئ والمعتاد والمحكوم عليه نهائيا والمؤقت.

من خلال ذلك فان دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال كرس من خلال قانون 04/05 بشكل مطلق باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات، إلا أنه من خلال المرسوم التنفيذي 180/05

---

[1] الدكتور اكر م نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 166 .

[2] المادة 02 من قانون 04/05، السالف الذكر.

[3] الدكتور عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ص 158.

في مادته[1] 07 نص أن قرارات لجنة تطبيق العقوبات تكون بصورة تداولية، وأن صوت الرئيس يكون مرجحا وعليه فان القاضي يعتبر أحد أعضاء هذه اللجنة، وبالتالي سلطاته محدودة في هذه المرحلة كذلك.

1-تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة:

حسب المادة 28 من قانون 04/05 تصنف المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى:

أ/ المؤسسات:

- **مؤسسات الوقاية:** توجد بدائرة كل مجلس قضائي تستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل والمحبوسين للإكراه البدني.

- **مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة كل مجلس قضائي تستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ومن بقي لهم عن انقضاء مدة عقوبتهم 5 سنوات أو اقل والمحبوسين للإكراه البدني.

- **مؤسسات إعادة التأهيل:** مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات ومعتاد الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة ومحكومي الإعدام[2].

ب/ المراكز المتخصصة:

- **مراكز متخصصة للنساء:** المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات نهائيا.

- **المراكز المتخصصة للأحداث:** الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

---

[1] **المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، السالف الذكر.**

[2] **25 من قانون 04/05 السالف الذكر.**

من خلال هذه التصنيفات فان قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في المادة 90[1] من قانون 04/05، التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول العمل، التربية، التعليم، التكوين المهني، الانحراف الجنسي والوقاية من المخدرات، حيث يمكن للقاضي إعادة النظر في برنامج الإصلاح المعد من طرف هذه المصلحة إذا تبين له أنه يعيق عملية المعاملة العقابية.

ثانيا: أنظمة الاحتباس:

سبق وأن تطرقنا إليها وأشرنا إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالأنظمة جميعها الجماعي الانفرادي وكذا التدرجي في مفهومه الحديث طبقا لنص المادة 24 فقرة 1 من قانون 04/05، حيث ترتيب وتوزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية المغلقة من طرف لجنة تطبيق العقوبات.

ثالثا: برنامج التأهيل والإصلاح:

تعتبر حق المحبوس قبل الدولة لذا يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية، وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2].

وفي إطار ذلك زود المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمتخصصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3] للسهر على نجاح سياسة إعادة الإدماج، من خلال أساليب التعليم والتكوين

---

[1] المادة 90 من قانون 04/05.ا لسالف الذكر.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

[3] **المادة 89، من قانون 04/05، المرجع نفسه.**

المهني التي تتابعها لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها آلية من آليات إعادة التربية و التي من أجل تفعيل هذه الأخيرة أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة لذلك، والتهذيب و العمل بتولي مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع لجنة تطبيق العقوبات بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين[1].

الفرع الثاني:

خارج البيئة المغلقة:

خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات تتمثل في:

أولا: نظام الورشات الخارجية:

سبق التعرض إلى هذا الإجراء والذي يعني إعادة التربية ضمن البيئة المفتوحة[2].

وما يلاحظ أن الطلبات أحيانا تقدم من المدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو ترد من النيابة العامة وغيرها يأتي من المديرية العامة غير أنه أيا كان مصدر الطلب فان مصيره لجنة تطبيق العقوبات التي تبت فيه أولا وأخيرا[3]. بالرغم أن المادة 101 من قانون 04/05نصت صراحة على أن الوضع في الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن المادة 103 من نفس القانون على أن الطلب يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها بعد أن كان في ظل أمر 02/70 توجيه الطلب إلى وزير العدل ليحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لدراسته وإعادته للوزير باقتراحاته لاتخاذ القرار المناسب.

ثانيا: نظام الحرية النصفية:

يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدرجي بوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية

---

[1] المادة 96، من قانون 04/05.

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86 الدكتور.

[3] الدكتور سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 91/90.

نهارا والعودة مساء دون حراسة أو رقابة الإدارة لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي، أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني طبقا لنص المادة 104 من قانون 04/05.

وطبقا لنص المادة 106 فان الطلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليصدر مقرر الوضع بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وعليه فان قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أي سلطة منفردة في تقرير الوضع[1]، وفي مقابل ذلك نظم المشرع بموجب الفقرة 2 من نص المادة 107 إذا خرق المستفيد لأحد الشروط الاستفادة منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر الإبقاء غلى نظام الاستفادة أو وقفها أو إلغائها كل ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة:

نصت المادة 109 من قانون 04/05 على أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، مما يسهل للمحبوس إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ويمنحه ثقة بنفسه[3]، وأكدت المادة 110 من نفس القانون على شروط الاستفادة من هذا النظام.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

وعليه فان قانون 04/05 قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه من خلال أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بعد أن كانت ممنوحة لوزير العدل فيظل أمر 02/70،

---

[1] الدكتور الطاهر بريك ، المرجع السابق ،ص 55.

[2] **Bettahar Touati organisation et système pénitentiaire en droit algérien 1 ère édition,2004, p 13**

[3] الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص78.

بالإضافة إلى الغموض في نص المادة 111 فقرة 02 من قانون 04/05 بخصوص قرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم الوضع في نظام البيئة المفتوحة فما المقصود بذلك؟

المطلب الثالث:

سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة

يقصد بذلك سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف ما مضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور في سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورة التفريد التنفيذي من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه وقابليته للإصلاح.

ومما عليه فان تكييف العقوبة يمس حجية الشيء المقضي فيه وإعطائه مرونة أكثر في التطبيق وتحقيق الهدف المرجو منه وهي إصلاح المجرم، وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات تمس بالحكم الجزائي ومقاضى به من عقوبة.

الفرع الأول:

إجازة الخروج[1]:

هذا النظام جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه في أمر 02/72 وهو بمثابة عطلة ومكافأة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون حراسة يغادر بمناسبتها المؤسسة العقابية إلى مكان محدود و معلوم، يقيد في مقرر إجازة الخروج بشروط[2] تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3] .

إن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه4، وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري هذا الإجراء

---

[1] هناك اختلاف بين الإجازة والرخصة، فالأولى من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وعبارة عن مكافأة خلال مدة 10 أيام، أما الرخصة فهي منحة من طرف جهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، بغير مدة محددة ويكون مرفقا بالحراسة.

[2] المادة 129 من قانون 04/05.

[3] محاضرة للأستاذ بن عيسى علي بعنوان نظام السجون في الجزائر ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي ألقيت على طلبة –مدرسة الشرطة بعنابة جوان 2007 [4] الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 149.

لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات من خلال استقراء نص المادة 129 من قانون 04/05[1].

أما من خلال المادة 161 من قانون 04/05 أنه إذا وصل إلى وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، يقوم بعرضه على لحنة تكييف العقوبات وفي حالة إلغائه يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية كما أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 181/05[2] نصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات.

من هنا يمكن القول أن قرار منح إجازة الخروج أو رفضه يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و بهذا تكون جوازية و ليستحق للمحبوس وللقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة دون تجاوز 10 أيام.

الفرع الثاني:

التوقيف المؤقت للعقوبة3:

هذا الإجراء منصوص عليه المواد من 130الى 133 من قانون 04/05 وهو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر لأسباب إنسانية واجتماعية

---

[1] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 103.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 السالف الذكر.

[3] هناك عدة فوارق بين توقيف و تأجيل العقوبة، فالأولى تعني وضع حد لسريا ا من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مدة 3 أشهر و إخراج المحبوس دون حراسة أو رقابة و فقا لشروط، إما تأجيل العقوبة فان المحكوم لم يشرع بعد في التنفيذ العقوبة بل بصدد التنفيذ من طرف وزير العدل او النائب العام، تختلف مد ا بحسب الحالة أو سبب التأجيل.

على سبيل الحصر[1]، بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات[2] بتوافر مجموعة من الشروط[3].

فالتوقيف المؤقت للعقوبة يعد بمثابة تدبير على مجرد التعليق المؤقت للعقوبة، وقد يكون كذلك بإعفاء المحبوس من بعض الشروط للاستفادة من هذا النظام طبقا للمادتين 159/135 من قانون 04/05.

وبتوافر الشروط والأسباب يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب، ولكن هناك إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير كتقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 132 من قانون 04/05، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180[4]/05.

وبمجرد صدور القرار يرفع القيد على المحبوس بدون مراقبة ولا حراسة خلال تلك المدة ولا تخصم هذه الأخيرة من مدة العقوبة الباقية[5].

إلا انه من خلال نص المادة 133 الفقرة 2 يجوز للمحبوس أو النائب العام الطعن في المقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، كما أنه إذا وصل إلى وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، يقوم بعرضه على لحنة تكييف العقوبات وفي حالة إلغائه يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[6] .

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مقرر التوقيف ليس حقا للمحبوس بل للقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية متى توافرت الشروط.

---

[1] الأسباب نصت عليها المادة 130 من قانون 04/05 كوفاة احد أفراد العائلة أو إصابته بمرض خطير أو التحضير للمشاركة في امتحان أو حبس زوجة المحبوس او خضوع هذا الأخير لعلاج طبي.

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 108

[3] الشروط نصت عليها المادة 130 من قانون 04/05، و هي بقاء سنة واحدة أو يساويها للعقوبة المحكوم ا على المحبوس.

[4] المادة 09،من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[5] المادة 131،من قانون 04/05

[6] المادة 161، من قانون 04/05

الفرع الثالث:

الإفراج المشروط:

يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه، ويترتب على الوفاء بها تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج[1].

وينطوي هذا الإجراء على تطبيق النظام التدرجي في المعاملة العقابية ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق إلى نوع من الحرية المقيدة[2] وهو يعتبر بذلك في حالة إفراج مقيدة قانونا، ومصدر هذا الإجراء المواد من 134 إلى 150 من قانون04/05[3].

ونظرا لأهمية هذا النظام اعترف المشرع الجزائري بسلطات لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقرير هذا النظام، كما لم يعتبره حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة له على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[4].

وقد منح المشرع سلطة منح الإفراج المشروط إلى جهتين هما:

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

حددت المادة 141 من قانون 04/05 مدة 24 شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات المحبوسين للاستفادة من هذا النظام التي تساوي أو تقل مدتها عن هذه المدة [5]، ولقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في

---

[1] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق: ص 258

[2] الدكتور محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2013ص 75،74

[3] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 116

[4] المادة 134، من قانون 04/05

[5] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 122

05 جوان 2005 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط[1]، ووزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات فالأولى تصدر مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط والثاني يصدر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

أما بالرجوع إلى المادة 141 من قانون 04/05 فان الطعن يتم في مقرر قاضي تطبيق العقوبات من طرف النائب العام بتقرير مسبب أمام لجنة تكييف العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 نصت على أن الطعن يكون في المقرر الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات[2].

ففي حالة رفض الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، أما في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويسجل في السجل المعد لذلك[3]، وليس للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر[4].

كما يجوز طبقا لنص المادة 144 من قانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها.

ثانيا: اختصاص وزير العدل: يكون اختصاصه في حالتين :

1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون 04/05 منها تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات عن مدبريه أو عن المجرمين وإيقافهم وهو شرط استثنائي[5] بالإضافة إلى اعتباره مكافأة.

تأسيس الطلب لأسباب صحية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من قانون

---

[1] المنشور رقم 05/01، المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وزارة العدل.

[2] عبد ا يد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجيستر العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ص 194.

[3] المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

[4] الدكتور بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ص 157.

[5] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 138.

04/05 والمتعلقة بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية، حيث يشكل الملف لأسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتقرير طبي مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 3 أطباء أخصائيين في المرض[1].

مقررات وزير العدل التي يتخذها لا تقبل أي طعن فيها لأن المشرع لم ينص على ذلك.

ثالثا: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط:

بعد صدور مقرر قاضي تطبيق العقوبات وتبليغه من طرف أمين لجنة العقوبات يقوم مدير المؤسسة العقابية بتنفيذه [2]، ويبلغه إلى المستفيد ويحرر محضر قبول أو رفض المستفيد الشروط ويوقعه مع المدير ويرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[3].

ويترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل، وأثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله[4] من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أو لجنة تكييف العقوبات بناء على إخطار وزير العدل، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد قبل انقضاء مدة العقوبة، وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه كتلك المتعلقة بتدابير المراقبة أو المساعدة أو إجراءات مقرر الإفراج المشروط[5].

وطبقا للمادة 147 من قانون 04/05 فانه يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة

---

[1] المادة 149 من قانون 04/05.

[2] الدكتور سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 134 .

[3] المنشور المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.[3]

[4] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار الهومة ،الطبعة 5، 2007، ص 362.

[5] منتدى الحقوق و العلوم القانونية، بحث حول إعادة الإدماج للمحبوسين، و المواد 147، 145، 161 من قانون 04/05

للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وبالتالي ينتهي نظام الإفراج المشروط بانقضاء مدته أو بإلغائه[1].

كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على المفرج عنه بشرط وذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج[2] الاجتماعي للمحبوسين، مما تتسع سلطته إلى إلغاء مقرر الاستفادة دون اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

[1] الدكتور بدر الدين معافة، المرجع السابق ،ص 247.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07/، 67السالف الذكر.

خاتمة:

من خلال عرضنا لمختلف مراحل تنفيذ العقوبة والآليات القائمة على مجال التنفيذ بالإضافة إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والانتقادات والاقتراحات.

فقد كان لصدور قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

كما أن المشرع الجزائري من خلال ذلك القانون استحدث عدة أجهزة المنوط بها الإشراف على تنفيذ العقوبة، من أجل مساعدة المحبوسين على الإدماج في المجتمع وتفعيل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

ويعد قانون 05/05 قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة باعتبار أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في فحوى مادته الأولى، و أسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مشروعية تطبيقها، فضلا على ذلك، استحداث آليات جديدة تسمح بدعم فعاليات المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين، من خلال تزويدهم بالمساعدة الضرورية و الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم.

وعلى هذا الأساس ومن خلال قانون 04/05، فقد توسع مجال تدخل إدارة السجون وعصرنة تسييرها وإدارتها ووضعت آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى تزويد قاضي تطبيق العقوبات بلجان مساعدة وتدعيمه بصلاحيات تساعده في أداء مهامه باعتباره الحارس التقليدي للحريات استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية، وبالتالي إسناد دور فعال إلى السلطة القضائية في الإشراف على تنفيذ العقوبة حتى لا تنفرد السلطات الإدارية بأسلوبها التقليدي.

فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة بموجب أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة التربة المساجين، و الذي عدل بموجب قانون 04/05 متداركا نقائص القانون القديم، حيث كانت سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية عبارة عن سلطات استشارية إلا أنه بصدور القانون الجديد وسع المشرع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و أحدث لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات تساعده في اتخاذ مقرراته، كما أنه من أجل تفعيل أنظمة إعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع و بغرض مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه أنشأ المشرع مصالح خارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط، الحرية النصفية و التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة، إلا أن تنصيب هذه المصالح لا يتم إلى على مستوى بعض المجالس القضائية .

وما يمكن ملاحظته فان الدور الذي منح إلى قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون 04/05 يعتبر دور شكلي لا أكثر، حيث نجد أن المقررات التي يصدرها لا تكون إلا في إطار لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة التي يغلب عليها الطابع التنفيذي من خلال تشكيلها بالإضافة إلى نقص التكوين الخاص والمناسب لهذا القاضي.

على ضوء ما سبق يمكننا تسجيل عدة اقتراحات من شأنها إنجاح عملية الإشراف على التنفيذ العقوبة بشكل يساهم في نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أفضل تتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

- العمل على تحسين الآليات البشرية كما وكيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك من خلال اختيار المرشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون والتركيز على معايير الكفاءة للعمل في المؤسسات العقابية.
- تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب يتماشى والوظيفة المسندة إليه.

- إعادة النظر في النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بإصدار المقررات.
- دعم استقلالية قاضي تطبيق العقوبات وتفرعه لمهامه دون الأعمال القضائية الأخرى.
- ضرورة إعادة النظر في سير لجنة العقوبات على أن يكون لأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط وأن يكون الرأي الملزم لرئيسها قاضي تطبيق العقوبات.
- توسيع صلاحيات مدير المؤسسة العقابية في اتخاذ القرارات وطرق العلاج.

وفي النهاية نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بالقدر البسيط في إعطاء لمحة عن مرحلة التنفيذ العقوبة، وما يقتضي ذلك من إشراف الجهات الإدارية والقضائية باعتبار هذه الأخيرة القضاء الحارس، والحامي لحريات المساجين والضامن لحقوقهم بالإضافة إلى الآليات المستحدثة والمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المصادر و المراجع أولا: المصادر -القرآن الكريم

-النصوص القانونية:

الدساتير:

1-دستور الجزائر لسنة 1996، ج.رعدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ج ر عدد25، المؤرخة في 14 ابريل 2002 و المعدلة بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الأوامر والقوانين:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

2-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة ،1966 المتضمن الإجراءات الجزائية ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3-الأمر 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة ،1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ج ر عدد، 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

4-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

5-القانون رقم 05-04، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج رعدد، 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

6-القانون العضوي رقم 05/،11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 223/91 المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون المؤرخ في 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/04 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل ج ر ع 67 الصادرة في 10/24/

3-المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ج ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

4-المرسوم التنفيذي رقم 05/،181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005، المحدد تشكيل و تنظيم و سير لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها ج ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05 /،429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ج ر عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

6-المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس 2006، على إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية ويحدد عددها وتنظيمها ج ر عدد،15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ا بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

8-المرسوم التنفيذي رقم 99/07، المؤرخ في 10 ربع أول عام 1428 الموافق 29 مارس 2007، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ج ر عدد 22 الصادر بتاريخ 04 ابريل 2007.

9-المرسوم التنفيذي رقم 167/08، المؤرخ في 3جمادى الثانية 1429 الموافق 07 يونيو ،2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة السجون العدد 30الصادرة في 11 يونيو 2008.

القرارات:

1-قرار وزاري مشترك رقم 21/04، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون المؤرخ في 04 فبراير 2004.

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير ،2008 المحدد إجراءات وكيفيات إعداد الأمن الداخلي في المؤسسات العقابية ج ر عدد26، الصادر بتاريخ 25 مايو 2008 .

-المناشير والمذكرات:

1-المذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19 سبتمبر 2000 بشان اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

1-المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

1-المنشور رقم 02/09 المؤرخ في 21 ابريل 2009 كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

-الاتفاقيات الدولية:

1-مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين، المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و رقم 2067 المؤرخ في 1977.

-التوصيات والمؤتمرات:

1-المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي عقد في لندن 1872، والمؤتمر الدولي الثاني الذي عقد بمدينة ستوكهولم 1878.

2-الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة قصر الأمم نادي الصنوبر 28 و29 مارس 2005، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية:

المؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار الهومة الطبعة الخامسة، 2007.

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، 1993.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1991.

4- أكرم نشات إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2008.

5- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ،2009.

6- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2010.

7- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر ،2009.

8- سامي عبد الكريم محمود، العقوبة، جامعتي المنوفية وبيروت العربية منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2010.

9- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة ،2013.

10- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.

11- عبد الحفيظ طاشو، ر دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

12- عبد الله سليمان: -النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1990.

13- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002.

14- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ العقابي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف الإسكندرية ،1998.

15- عبد العظيم مرسي الوزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1978

16- عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1997/.1998.

17- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر،2012.

18- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

19- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،2002.

20- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2013.

21- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف الإسكندرية ،2000.

22- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية بيروت ،1975.

23- محمد حبش، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

24- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2013.

25- محمد الرزاقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة الثالثة، جامعة الفاتح، 2004.

26- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن .2005.

27- محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ،1998.

28- محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

29- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة 2009.

30- محمد منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر. بدون تاريخ.

31- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ، الطبعة 3، دار محمود للنشر والتوزيع ،1995،

32- محمود كبيش، الإشكالات في التنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة ،1990.

33- علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1973.

34- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات قسم عام، الطبعة التاسعة، القاهرة،1974.

35- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ، الطبعة 3، دار محمود للنشر والتوزيع ،1995،

36- نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،1993.

الرسائل العلمية:

1- الاطروحات:

1-رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس القاهرة.

2-عمر الخوري السياسة العقابية في الجزائر (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،2008.

3-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه) تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012.

4-مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة طنطا ،2006.

2-المذكرات:

1-أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (رسالة ماجستير) في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2012/2011 .

2-عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر ،1992.

3-فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر ،2003/ 2006.

المقالات والمحاضرات:

1-محمد سعيد نمور المعاملة العقابية بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد جامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، 1997.

2-الأستاذ باسم شهاب محاضرة، ألقيت على قسم القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر: بتاريخ 2012/6/4.

3-الأستاذ بن عيسى علي، نظام السجون في الجزائر: محاضرة ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة، جوان 2007.

4-دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة 20 المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان البويرة ،2007.

2-مؤلفات باللغة الفرنسية:

Ouvrages:

-1Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs,1ere édition, 2004.

-2Levasseur George, Albert Chavane jean Montreuil Bernard bouloc, droit pénal général et procédures pénal ;13emeédition Sirey, 1999.

Articles:

-3 Pinatel, rôle du juge dans l'application des peines R,s,cn1995

Dictionnaire:

-1dictionnaire encyclopédique de la langue française, 3eme édition, hachette Italie, 1995.

-مواقع الانترنت:

أولا: باللغة العربية

1-عقوبة العمل للنفع العام وفقا للقانون العقوبات الجزائري عن السيد مازيت عمر قاضي تطبيق العقوبات الصادرة في مايو 2009: www.courdebejaia.mjustice.dz

2-القانون الخاص إشراف المؤسسات العقابي على تنفيذ الجزاء الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2009: Saeed blog .net

3-لفضل حموش دور قاضي تطبيق العقوبات الصادرة بتاريخ 22 مارس 2007: http//www.minshawi.com/node/2404

4-منتديات الحقوق و العلوم القانونية القسم القانوني العام، كتب و مذكرات و أبحاث قانونية: .WWW.DROIT6DZ.COM

5- منتدى الحقوق و العلوم القانونية بحث حول إعادة الإدماج للمحبوسين الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2001: http//www.minshawi.com/node/2404

ثانيا: باللغة الفرنسية

-1Code de procédures pénale français édition 2010 www.livrespourtous.com.

-2 Martine Herzog Evans op cht p 01.

- WWW.OPP.GOV.COM.

قائمة المحتويات

مقدمة	4
الفصل الأول: مراحل تطور تنفيذ العقوبة ومظاهرها	7
المبحث الأول: أصول التطور التاريخي لمضمون تنفيذ العقوبة	8
المطلب الأول: تنفيذ العقوبة في ظل المجتمعات القديمة	8
الفرع الأول: مرحلة الانتقام	8
الفرع الثاني: الديانة المسيحية ونشأة الدولة	10
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لمضمون تنفيذ العقوبة	12
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ العقوبة	12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتنفيذ العقوبة	18
الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ	18
المبحث الثاني: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة	20
المطلب الأول: أسس الإشراف على تنفيذ العقوبة	21
الفرع الأول: الأسس القانونية	21
الفرع الثاني: الأسس القضائية	22
المطلب الثاني: صور الإشراف على تنفيذ العقوبة	22
الفرع الأول: صورة قاضي الحكم	23
الفرع الثاني: صورة اللجنة المختلطة	23
الفرع الثالث: صورة القاضي المختص	24
المطلب الثالث: اتجاهات مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة	24
الفرع الأول: الإتجاه المناهض للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة	24
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد الحديث	25
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لتنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري	27

المبحث الأول: ميكانيزمات تنفيذ العقوبة	28
المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة	28
الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية	28
الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية	29
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة	33
الفرع الأول: الإشراف القضائي في ظل أمر 02/72 وقانون04/05	33
الفرع الثاني: آليات الإشراف القضائي على التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري	35
المبحث الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ العقوبة	41
المطلب الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة	41
الفرع الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة	41
الفرع الثاني: إصدار الأوامر والمقررات	47
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات	49
الفرع الأول: في نظام البيئة المغلقة	49
الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة	53
المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة	55
الفرع الأول: إجازة الخروج	55
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة	56
الفرع الثالث: الإفراج المشروط	58
خاتمة	62
المراجع	65
الفهرس	74